



التمويل بالمشاركة



د. سراج الدين عثمان مصطفى
مساعد الأمين العام
لإتحاد المصارف السوداني

قال تعالى (وإن كثيراً من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)

صدق الله العظيم

مقدمة عامة :

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بإعتبارها الصيغة الإستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الإقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل (المصرف وزبائنه) . كما أنها صيغة مرنة يمكن أن تلبى حاجات المجتمع المتعددة وبالتالي تحقق التوازن الإقتصادي والإجتماعي إيفاءً لوظيفة المال في الإسلامي

الخاصة بعمليات المشاركة نحو تحديد الأنصبة في المساهمة والإدارة ونسبة الأرباح وفق توجيهات الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. إضافة لذلك تدار العمليات المالية في المشاركة من خلال حساب مشترك يفتح بإسم رأسمال المشاركة بمجرد التوقيع على العقود ويجرى السحب منه والتوريد (الإيرادات) حسب الخطة المتفق عليها بموجب العقد المبرم .

أدلة مشروعية المشاركة :-

بالدليل نغنى الأصل الشرعى المقبول والمسلم به والذي تستند عليه صحة عقد المشاركة وجوازها الشرعى . وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية المشاركة بناءً على أدلة من القرآن والسنة المطهرة وما إستقر من عمل الأمة .

فمن القرآن :-

يظهر ذلك في قوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) وفي قوله سبحانه وتعالى :- (وإن كثيراً من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)

ومن السنة المطهرة :-

ففى الحديث القدسى فيما يروى عن أبى هريرة أن النبى (ص) قال (إن الله عز وجل يقول :- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجت من بينهما) .

وعنه (ص) قال (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا) .

وقد روى ابن ماجه وأبو داؤود والحاكم أن السائب قال للنبى (ص) كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لاندارينى ولاتمارينى لله .

إستقرار عمل الأمة :-

على ضوء هذه النصوص وتمشياً مع عرف الجماعة ومصطلحتها تعامل المسلمون تعاملاً مستقراً ومتصلاً منذ عهد الرسول (ص) وإلى يومنا هذا بالمشاركة من دون أن ينكرها منهم أحد فصار ذلك إجماعاً منهم .

هذه هى الأصول والقواعد التى إستمدت منها المشاركة شرعيتها وجوازها .

أنواع المشاركة :-

من مزايا صيغة التمويل بالمشاركة أنها صيغة مرنة ومتعددة وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والإستيراد والتمويل الزراعى والصناعى والحرفى والمهنى.... الخ .

ويمكن تحديد أنواع وأشكال المشاركة على النحو الآتى :-

١. المشاركة الثابتة أو المستمرة :-

وهى المشاركة التى تتعد على نية الإستمرار فيها إلى ماشاء الله دون تحديد أجل لها .

هى المشاركة التى يعطى فيها المصرف الحق للشريك فى شراء حصته من

التعرف الشامل والمحدد لصيغة المشاركة :-

تعريف المشاركة لغة :

تعنى الإختلاط أى تعنى فيما خلط المالىين بحيث لا يتميزا عن بعضهما وقد تعنى أيضاً عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط .

تعريف المشاركة شرعاً وإصطلاحاً :-

المشاركة عقد بين إثنت فأكثر على أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركاً بينهم ، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك .

تعريف المشاركة فى القانون :-

هى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصته من المال أو عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

مفهوم المشاركة فى الاصطلاح المصرفى :-

هى تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فى مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة فى رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتمتعاً للإلتزامات .

لماذا إختارت المصارف لفظ المشاركة :-

الشركة والشراكة والمشاركة بمعنى واحد فى اللغة والفقه ، ولكن المصارف الإسلامية إستحدثت لفظ الشركة والشراكة بالرغم من أنهما أكثر شهرة وإستعمالاً فى الوسط التجارى ولأنهما أصبح لهما مدلول إصطلاحى شائع يختلف عن مدلول لفظ المشاركة فى الفقه المالى والإسلامى ومايجرى العمل به فى المصارف الإسلامية .

تنوير عن معنى ومفهوم المشاركة بصفة عامة :-

هى إحدى وسائل توظيف الأموال بالمصارف وهى أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملائمة وشمولاً ، فهى عقد بين إثنتين فأكثر على أن يتجروا فى رأس المال (الأصل) مشتركاً بينهم ويكون الربح بينهم حسب الإنفاق والخسارة بنسبة مساهمة كل شريك . فالمصرف الإسلامى يقوم بمشاركة عملائه فى العمليات التجارية المحلية وفى الإستيراد والتصدير وفى العمليات الصناعية والزراعية (بشقيها النباتى والحيوانى) والأنشطة الحرفية والمهنية مع التركيز على التنمية الشاملة .

تدور العلاقة الوثيقة بين المصرف الإسلامى وعملائه فى إطار المشاركة بين الطرفين فى التمويل وفى الإدارة وفى الأرباح أو الخسارة (لاقدر الله) وليس علاقة دائن بمدين كما هو الحال فى تعامل المصارف التقليدية .

وتنظم هذه العلاقة عقود يبرمها المصرف مع الشركاء توضح كل التفاصيل

المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع .
٢. المشاركة في الإستيراد :-

هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب معينة للإشتراك في إستيراد سلعة معلومة من خارج البلاد بقصد الإستثمار .
ويجوز للمصرف أن يشارك الزبون في تمويل إستيراد سلعة ما بحيث توثق بالاعتماد المستندي المغطى كلياً أو جزئياً أو غير مغطى .
ويجوز للبنك بعد تسلم البضاعة - حقيقة أو حكماً - أن يبيع نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه عاجلاً أو آجلاً - مرابحة - بشرط أن لا يكون البيع للشريك معروفاً في التعامل المصرفي ولا بوعد ملزم .
المشاركة في التصدير :-

هي تقديم المصرف والشريك لله الزبون لله المال بنسب معينة للإشتراك في تصدير سلعة معلومة إلى خارج البلاد بقصد الربح والإستفادة من الحصيلة .
يمكن من خلال هذا الشكل توضيح أنواع وأشكال المشاركة وذلك لسهولة الفهم :

أركان المشاركة وشروطها والآثار المترتبة على الشروط :-

أركان المشاركة :-

❖ أركان عقد المشاركة ثلاثة هي كالاتي :-

١. (الصيغة) الإيجاب والقبول (وتعنى إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو مايقوم مقامه .
٢. أطراف العقد (العاقدان) المصرف وعميله .
٣. محل العقد (المال والعمل)

❖ شروط الصيغة

❖ تتعقد المشاركة بكل لفظ يعتبر عن المقصود . ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود .

❖ شروط العاقدين:-

يشترط أن يكون الشريك بالغاً عاقلاً راشداً - متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها - أهلاً للتوكيل والتوكيل

❖ شروط رأس المال :-

١. الأصل أن يكون رأسمال المشاركة نقداً ، يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته .
٢. يجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها بإتفاق الشركاء عند توقيع العقد .
٣. يشترط في الشركة خلط رأسمالها حقيقة أو حكماً وعليه لايجوز أن يكون رأسمال الشركة أو نسبة منه ديناً في الذمة .
٤. لتتام الخلط في الشركة بين أطرافها يفتح حساب باسم المشاركة يودع فيه رأسمال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الإتفاق .
٥. إذا كانت مساهمة أحد الشركاء عيناً فيجب تقييمها عند التوقيع على العقد وإعتبار قيمتها جزءاً من رأسمال المشاركة المودع لدى البنك في حساب المشاركة .

٦. أ- بالنسبة لإدارة المشاركة الأصل فيها أن يديرها الشركاء بالأصالة ويجوز أن تكون بالوكالة . ويجوز أن تكون هنالك نسبة مقدرة لأحد الشريكين قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة .

ب- يحظر على الشريكين إنفاق رأسمال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر .

٧. لايجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ماقدمه من مال لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم .

٨. يجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد التعدي أو التقصير أو الإهمال أو الخيانة .

أنواع وأشكال المشاركة

المشاركة المتناقصة

١. حلول الشريك محل البنك بعقد مستقل عن عقد التمويل وبعده بحيث يكون لكل شريك حريته في البيع لشريكه أو لغيره.

٢. تخصيص جزء من الدخل المتولد لسداد التمويل للبنك بخلاف نصيبه من العائد.

٣. تقسيم العملية الى حصص أو أسهم وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم البنك كل سنة حتى يمتلك كامل الأسهم.

المشاركة الثابتة

المنتهية

تمويل عملية

تمويل صفقة

تمويل نشاط

تمويل دورة

المستمرة

٩. لايجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة المصرف إلى الشريك بالقيمة التاريخية أو العكس .
١٠. يجوز الإتفاق على بيع حصة الشريك للمصرف بالقيمة العادلة (السوقية) التي يتفق عليها في حينها .
- توزيع الأرباح والخسائر:-


١. يجب أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة .
٢. إذا قال أحد الشركاء (الربح بيننا) من غير تحديد له أو سكتا عن تحديده فيوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال .
٣. لايجوز الإتفاق على إقتطاع قدر معين من الربح قبل تقسيم الربح لأي سهم من أسهم المشاركة لإحتمال أن لا تبيع المشاركة إلا ذلك القدر المتفق على إقتطاعه .
٤. يجوز أن يشترط من يتولى الجهد الأكبر من الإدارة إذا زادت الأرباح عن قدر معين أن تكون له تلك الزيادة أو نسبة منها .

أنواع الشركات في الفقه المالي الإسلامي :-

- تقسم الشركة عند معظم الفقهاء إلى نوعين أساسيين كالاتي :-
- ١- شركة الملك
 - ٢- شركة العقد

شركة الملك :-

فهى تعنى أن يكون الشئ مشتركاً بين إثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والوصية والإرث أو خلط الأموال .



شكل يوضح أنواع الشركات

كيف تجريها المصارف الإسلامية :-

من أجل تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بصورة مثلى تحفظ لطرفي التعامل (المصرف والعميل) حقوقهما كاملاً وتحقيقاً للسلامة الشرعية والمصرفية نوضح فيما يلي الخطوات الهامة لتنفيذ عملية مشاركة (STEPS) على النحو الآتي:-

1. تقدم طلب الاستثمار مستوفياً .
2. النظر في الطلب بواسطة الجهة المختصة .
3. الدراسة الوافية والشاملة والمستفيضة بموجب إستمارة منح العمليات الإستثمارية مشتملة على العناصر الستة -Character-Capital-Capacity- Collaterals-Conditions :
4. دراسة جدوى العملية من منظور إسلامي .
5. التصديق على الدراسة أو رفضها بعد عرضها على الجهة المختصة .
6. إخطار الزبون بالموافقة على طلبه .
7. فتح حساب بإسم رأسمال المشاركة المعنية لخلط المالكين ولتسهيل عملية السحب والإيداع .
8. توقيع العقد بين الطرفين (المصرف والعميل) .
9. دفع مساهمة كل شريك وتوريدها لحساب المشاركة .
10. بدء عملية الشراء بموافقة الطرفين (المصرف والعميل) .
11. فتح ملف للعملية .
12. أخذ ضمان ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة .
13. التخزين المشترك .
14. التأمين الشامل على المخزون والضمان لصالح الطرفين .
15. المتابعة للصيقة والميدانية .
16. تسويق المخزون .
17. بدء عملية البيع بموافقة الطرفين « المصرف والعميل» .
18. توريد قيمة المبيعات لحساب المشاركة .
19. بدء عملية التصفية .
20. رد رأسمال كل شريك .
21. دفع مخصص الإدارة لمن يستحقه حسب الاتفاق .
22. توزيع باقى الأرباح حسب مساهمة كل شريك .
23. تقييم العملية بموجب تقرير وافى.

❖ توزيع العمل بقسم الإستثمار :-

- وحتى يتمكن قسم الاستثمار بالفروع وخاصة الفروع الكبيرة أرى أن يوزع العمل بأقسام الإستثمار ليسيروا العمل بصورة مثلى ومريحة على النحو التالى :-
1. وحدة لإعداد الدراسات الوافية والسليمة حسب ماهو مطلوب في مرشد الإستثمار مع الأخذ فى الإعتبار حالة كل صيغة « شروطها وضوابطها » .
 2. وحدة لتنفيذ الضوابط والشروط وفق التصديقات التى تصدق بواسطة الإدارة أو جهة الإختصاص .
 3. وحدة للمتابعة للصيقة والمستمرة بعد تنفيذ العمليات الإستثمارية بالإضافة للتصفية السليمة وتقييم السليم والرعى .

هذا التقسيم سوف يسهل العمل ويجعله ينساب بصورة صحيحة وسريعة فى آن واحد ، ثم يقلل الأخطاء وذلك لتحديد المسؤوليات فى بقية المصارف العاملة بالسودان لفائدته .

شركة العقد :-

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الشركة وفقاً لأنواعها ولكن أشمل وأوضح تعريف لها هو ماورد فى توير الأبخار من كتب الأحناف على أنها « أى شركة العقد » عقد بين متشاركين فى الأصل والربح والأصل يختلف من شركة لأخرى - فهو الإشتراك بالمال فى شركة الأموال وبالعمل فى شركة الأعمال وإنشغال الذمم بالثمن فى شركة الوجوه وبالعمل والمال معاً فى شركة المضاربة.

شركة الأموال :-

هى عقد بين إثنين أو أكثر على القيام بعمل إستثمارى يشتركان فيه بأموالهما وما ربحاه بينهما وفق ما شركاه وما غرماه (إن كانت هنالك خسارة) فحسب مساهمة كل فى رأس المال .

شركة الأعمال :-

وتسمى شركة الصنائع أو التقبل وهى تعنى أن يشترك إثنان فأكثر على أن يقبلا فى ذمهما عملاً من الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخيطة والحدادة ونجارة ونحوها . فيقولوا إشتراكنا على أن نعمل فيه على ما رزق الله عز وجل من أجر فهو على شرط كذا .

شركة الوجوه :-

فهى أن يشترك إثنان ليس لهما مال ولكن وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا بثمن مؤجل وما ربحاه يكون بينهما .

ملخص لأنواع الشركات :-

1/ شركة ملك :-

أ- جبرية « إرث»

ب- ب- إختيارية « خلط أو شراء»

2/ شركة عقد :-

أ- شركة الأول « مفاوضه - عنان»

ب- شركة الأعمال « صنائع أو التقبل »

ج- شركة الوجوه .

هذا وقد تكون الشركة شركة أموال وأعمال معاً كشركة المضاربة

ملحوظة هامة :-

وما يهمنا فى المصارف الإسلامية شركة الأموال أى شركة العنان وهى تعنى إشتراك إثنين أو أكثر فى رأس المال على أن يتجرا فيه والربح بينهما على أن يتفقا أن لايتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه أى أن كل منهما أخذ بعنان صاحبه ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (أى الحبل الموجود بالعنق (أو الرسن) وذلك أن كل من الشركاء شرط على الآخرين أن لا يفعلون شيئاً فى المشاركة إلا بإذنه ومعرفة أى كعنان الدابة الذى يتحكم فى سيرها .

فشركة العنان شركة مرنة ومتوافقة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية فهى تجوز التفاوت فى رأس المال وفى الربح وتسمح بالتعامل عند إختلاف الأدیان ، عكس شركة المفاوضة التى تشترط تساوي مساهمة الشركاء فى رأس المال وفى الربح وفى إتحاد الدين أى المساواة فى كل شئ .

٤. موظف الإستثمار بالمصارف مثله مثل التجار ولا بد من معرفة السوق وإتجاهاته لكل السلع والخدمات التي تتعامل فيها المصارف وياحبذا إذا قام كل مصرف بإنشاء إدارة قسم خاص بالتسويق وذلك لأهميته في هذه الأيام

٥. هنالك صعوبة في تقييم الشئ موضوع المشاركة في حالة المشاركة العينية ويمكن تغلب ذلك بتقييم الشئ موضوع المشاركة بواسطة جهة فنية ذات اختصاص

٦. هنالك صعوبة تواجه المصارف وهي تهرب العملاء من الدخول مع المصارف في عمليات مشاركات ويمكن التغلب على ذلك ببذل جهد مقدر من إدارات المصارف بتوضيح مزايا صيغة المشاركة والأرباح التي تحققها عمليات المشاركون مقارنة بما تحققة عمليات المراجحات من أرباح .

مزايا نظام التمويل بالمشاركة :-

١. تميز نظام التمويل بالمشاركة بميزة خلوه من التعامل بسعر الفائدة المحرمة وكل شبهات الربا.
٢. خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة يخفض من تكلفة السلعة المنتجة ومن ثم أسعارها التي يدفعها المستهلك .
٣. يكون العميل (أى الشريك) مساهماً في رأسمال المشاركة مما يجعله أكثر حرصاً على نجاحها وفق الأسس والضوابط المتفق عليها .
٤. تميزت الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي كان يمثل عقبة في الوصول لصفار المزارعين والمنتجين والمستثمرين والحرفيين وبالتالي نجحت المصارف الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر في زيادة الدخل القومي للبلاد .
٥. المشاركة المتناقصة تتيح فرصة تملك مشروعات للمستثمرين بطريقة ميسرة ومريحة خاصة الحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وصغار المستثمرين .
٦. صيغة المشاركة مرنة وملائمة لكل أوجه تمويل النشاط الإقتصادي والإجتماعي مما يساعد على أن تؤدي المصارف الإسلامية الدور المناط بها .
٧. توزيع المخاطر بين أكثر من ممول يسهل ذلك على إعادة مبلغ التمويل .
٨. في صيغة المشاركة عدالة بين طرفي التعامل، فالأطراف شركاء في الربح والخسارة وفق قاعدة (الغنم بالغرم)
٩. المشاركة المنتهية بمراوحة تتيح فرصة عظيمة لأحد الشريكين لإمتلاك نصيب الشريك الآخر برضاء الطرفين .
١٠. بتطبيق صيغة المشاركة يصبح المصرف مصرفاً إسلامياً شاملاً لا ربوياً فقط .

إنهاء المشاركة :-

تنتهى المشاركة بإنهاء مدتها أو

غرضها

الذي قامت من أجله

ولمزيد من التوضيح :-

- ١- إذا كان الغرض منها لتحقيق ربح مشروع معين فتنتهى بإنهاء ذلك المشروع وإقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .
- ٢- إذا كانت المشاركة متناقصة فتنتهى بشراء الشريك لآخر حصة من الأصل موضوع المشاركة (المملوك للمصرف)
- ٣- تنتهى المشاركة بهلاك رأس مالها قبل إستعماله .
- ٤- يجوز للشركاء إنهاء عقد المشاركة بالتراضي في أى وقت .

نسب إستخدام الصيغ من سقوفة المصارف :-

- لقد أجرت دراسة وافية خلال العشر سنوات الماضية لمعرفة حصة كل صيغة من إجمالي سقوفة المصارف التمويلية وكانت النتائج كالآتي :-
١. حصة المراجحات من إجمالي السقوفة ٥١٪
 ٢. حصة المشاركات من إجمالي السقوفة ٢٨٪
 ٣. حصة المضاربات ٦٪
 ٤. حصة عقد بيع السلم ٧٪
 ٥. أخرى «عقد المقاوله - عقد الإستصناع ٨٪
- عقد الإجارة - القرض الحسن

أهمية صيغة المشاركة في تقليل مخاطر التمويل :-

- التمويل بالمشاركة قليل المخاطر وذلك للأسباب التالية :-
١. صيغة المشاركة تتيح توزيع المخاطر بين أطراف التعامل مما يقلل ذلك من وطئة المخاطر .
 ٢. المشاركة لا تسمح بأن تكون صورية كما هو حادث في صيغة المراجحة .
 ٣. المشاركة تتيح للمصرف متابعة العملية في كل مراحل مما يساعد ذلك على نجاح العملية .
 ٤. العميل مساهم في عملية المشاركة (رأسمال المشاركة) بجزء من ماله مما يجعل العميل حريصاً على نجاحها « وذلك يقلل المخاطر) .
 ٥. عملية المشاركة فيها بركة من عند الله والبركة تحقق النجاح وذلك وفق الحديث : (يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا) .
 ٦. في كثير من الأحيان فإن صيغة المشاركة تحقق أرباحاً أكثر من صيغة بيع المراجحة وبقية الصيغ الأخرى مما يؤدي لإستبعاد المخاطر أو تقليلها

أسباب تفضيل صيغة المراجحة لدى المتعاملين :-

- تلاحظ أن كثيراً من المتعاملين مع المصرف يفضلون صيغة المراجحة على صيغة المشاركة وذلك ظاهراً من نسبة المراجحات من سقوفة المصارف التمويلية خلال العشر سنوات الماضية حيث بلغت نسبتها حوالي ٥١٪ من إجمالي السقوفة وفي نظرها يرجع ذلك للإسباب التالية :
١. كثير من جمهور المتعاملين يظن أن صيغة المراجحة تحقق له ربحاً أكثر من صيغة المشاركة وبقية الصيغ الأخرى مع أن العكس هو الصحيح .
 ٢. صيغة المراجحة تشبه لحد كبير صيغة (السحب على المكشوف Over Draft) في المصارف التقليدية التي تطبع عليها كثير من العملاء .
 ٣. العملاء لا يحيون أن يتدخل المصرف في أعمالهم أو متابعتهم وصيغة المراجحة تحقق لهم ذلك لأنها بمجرد التنفيذ تقلب علاقة المصرف بالعميل علاقة دائن بمدين وليس شريك بشريك .
 ٤. صيغة المراجحة تحقق للزبائن سيولة عند الحاجة وذلك عن طريق المراجحات الصورية أو البيع بالكسر الصعوبات التي تواجه تنفيذ المشاركة وإمكانية تذليلها :-
- هناك عدة صعوبات تواجه التعامل بصيغة المشاركة من قبل المصارف ومن قبل المتعاملين معها نوردها في الآتي :-
١. تواجه المصارف بعدم أمانة الشريك في بعض الأحيان وتسمى (المخاطر الإخلاقية)
 - يمكن التغلب عليها بالدراسة الوافية عن حالة العميل وشخصيته (Character)
 ٢. صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع موضوع المشاركة بين الطرفين ويمكن تذليل ذلك بالدراسة الدقيقة لسوق السلع موضوع المشاركات أخذين في الاعتبار كلما يتعلق بحال كل سلعة موضوع المشاركة وذلك حتى تتقارب نسبة الأرباح .
 ٣. صعوبة تحديد هامش الإدارة لأحد الطرفين أو معاً ويمكن التغلب على ذلك بموجب حجم الجهد المبذول في إدارة المشاركة وبالتالي تخصص النسبة المناسبة لذلك .

